

قرار رقم ٥٧ بتاريخ 16 أكتوبر 2024

حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف في درجات:

- طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام؛
- طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري؛
- ممرض من الدرجة الأولى متعدد الاختصاصات؛
- تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة.

لفائدة بعض المجالس الإقليمية التابعة لجهة الشرق

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوب 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاماً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.651-99-2 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2-279-00 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليوب 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء الباطرية المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2-535-17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباريات مشتركة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم السبت 16 نونبر 2024 على الساعة التاسعة (09) صباحاً بالمازنز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب المجالس الإقليمية والدرجات المطلوبة وفق الجدول أسفله:

| المناصب | عدد | تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة | ممرض من الدرجة الأولى، متعدد الاختصاصات | طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري | طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام | الدرجة والشخص | المجلس الإقليمي |
|---------|-----|--|---|---|-------------------------------------|---------------|-----------------|
| | | | | | | الجداة | |
| 14 | 4 | 4 | 4 | 2 | 4 | جرادة | |
| 14 | 4 | 4 | 4 | 2 | 4 | تاوريرت | |
| 14 | 4 | 4 | 4 | 2 | 4 | الدرويش | |
| 14 | 4 | 4 | 4 | 2 | 4 | فكيك | |
| 14 | 4 | 4 | 4 | 2 | 4 | جرسيف | |

المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- بالنسبة للطبيب من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب العام؛

- بالنسبة للطبيب البيطري من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب البيطري؛

- بالنسبة للممرض وتقني الصحة من الدرجة الأولى: إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة

لوزارة الصحة؛

أو شهادة معادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه.

وس يتم تعين المرشحين الناجحين على وجه التحديد لدى مجموعات الجماعات الترابية المعنية.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص حسب الدرجة، نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافؤ الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997، وتحسب على صعيد كل مجلس إقليمي على حدة.

المادة الثالثة:

تشتمل المbarاة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدهماً ومعاملاتهما كالتالي:

| المعامل | المدة | الموضوع | نوع الاختبار | الدرجة المتبارى بشأنها |
|---------|----------------------|---|---|--|
| 4 | ثلاث (3) ساعات | موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية. | الاختبار الكتابي | - طبيب من الدرجة الأولى؛ |
| 3 | ما بين 45 و 15 دقيقة | تناقش فيه لجنة المbarاة مع المرشح موضعياً وقضائياً مختلفاً، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. | الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً | - طبيب بيطري من الدرجة الأولى؛ - ممرض من الدرجة الأولى؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى. |

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

تحصر لجنة المbarاة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة:

ويشارك في هذه المباريات المرشحات والمرشحون المستوفون للشروط التالية :

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛

- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مرؤدة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛

- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكتر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المحددة في الجدول أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المبارزة وجويا وفق المراحل التالية:

• **إيداع ملف الترشيح:**

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجداول أعلاه مقابلة وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **الجمعة 14 نونبر 2024**. وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وستتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

• **يتكون الملف من الوثائق التالية:**

- طلب الترشيح لاجتياز مبارزة التوظيف يبين فيه المرشح الاسم الشخصى والعائلى وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أى دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارزة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
 - كل وثيقة ثبت توفر المرشحة أو المرشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارزة، ملزمون بتعميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية، وإن لم يتم اعتبار نجاحهم لاغيا.
- وستنشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى بوابات الإلكترونية لمجالس العمالات والأقاليم المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.
- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول:
- إذا ثبتت مناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المبارزة أن مرشحاً سبق أن أُعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

2024 أكتوبر 16: ورقة في:

| | |
|---|--|
| رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت:  رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت إمضاء: نبيل حيادي | رئيس المجلس الإقليمي لجريدة:  رئيس مجلس إقليم جرادة عبد الله بوكريرت |
| رئيس المجلس الإقليمي للدریوش:  الرئيس إمضاء: المصطفى بنشعيب | رئيس المجلس الإقليمي لفجيج:  رئيس المجلس الإقليمي لفجيج إسماعيل الكريدي إمضاء: سعيد الكردي |

رئيس المجلس الإقليمي لجرسيف
لجرسيف
إسماعيل أمين